

الدرس 5 | شرح بلوغ المرام | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل وهو صائم - 00:00:00

عاشر وهو صائم ولكنه املکكم لاريه متفق عليه. واللفظ لمسلم. وزاد في رواية في رمضان. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع - 00:00:20

وهو يحتجم في رمضان فقال افضل الحاجم والمحجوم. رواه الخمسة الى الترمذی وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن انس بن مالک رضي الله عنه قال اول ما كرہت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال افطر هذان - 00:00:40

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم. وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنی وقوۃ. وعن عائشة رضي الله انھی ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجة باسناد ضعیف. قال الترمذی لا یصح فيه شيء. وعن ابیه - 00:01:00

وعن ابی وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فاما اطعمه الله وسقاہ. متفق عليه. وللحاکم من افطر في رمضان ناسيا - 00:01:20

فلا قضاء عليه ولا کفارة وهو صحیح. وعن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القیء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعلیه القضاء. رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطنی. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله - 00:01:36

عليه وسلم خرج عام الفتح الى مکة في رمضان فصام حتى بلغ کراع الغمیم فصام الناس معه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى فنظر الناس اليه ثم شرب فقیل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئک العصاة اولئک العصاة. وفي لفظ فقیل له ان الناس - 00:01:56

قد شق عليهم الصيام وانما ینتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم. وعن حمزة بن عمرو الاسلامی رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجدوا به قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن - 00:02:16

ومن احب ان یصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأله الحديث. وعن ابن عباس رضي الله ما قال رخص للشيخ الكبير ان یفطر ويطعم عن كل يوم مسکينا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطنی والحاکم وصححه. وعن ابی هریرة رضي الله عنه - 00:02:36

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلکت يا رسول الله قال وما اهلکك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما ماتعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسکينا؟ قال لا. ثم جلس - 00:02:56

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا. فقال اعلى افقر منا؟ فما بين لابتئها اهل بيت احوج اليه من فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدتنا انيابه. ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. رواه السبعة واللفظ لمسلم. وعن عائشة وامي سلمة -

00:03:16

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضى وعن عائشة اخر الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه -

00:03:36

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد ذكر الحافظ ابن حجر فيما يتعلق فيما يكره للصائم فعله على خلاف العلم في هذا الفعل هل هو يكره او هو جائز؟ او هو مفسد للصيام. فذكر من ذلك قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قال -

00:03:56

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم. ولكنه كان املکكم لاربه متفق عليه. وجاء في رواية في رمضان في رمضان. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث من طريق -

00:04:26

ابراهيم النخعي عن الاسود النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه مسلم من طريق زياد بن علاقه النيمون انا عمر الميمون الاوادي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه كان يقبل في شهر الصوم وفي -

00:04:46

لفظ في رمضان. فهذا الحديث يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وهذا دليل صريح على ان القبلة للصائم لا تفسد. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم -

00:05:06

فمنهم من يرى ان القبلة للصائم انها تفسد الصوم وجاء ذلك عن بعض لاهل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونقل ايضا عن ابن عن ابي ليلى وعن حذيفة وعن غير واحد ان -

00:05:26

من قبل وهو صائم فعليه القضاء. وذهب اخرون الى ان القبلة للصائم مكرهه. وذهب اخرون الى ان القبلة يفرق فيها بين الشيخ الكبير وبين الشاب. فرخصوا فيها للشيخ الكبير وكرهوا -

00:05:46

للشاب وذهب بعض اهل العلم الى جوازها وبالغ ابن حزم فرأى استحباب القبلة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك من يرى الكراهة وهناك من يرى الممنوع -

00:06:06

والذين رأوا الممنوع ليس لاجل ذات القبلة وانما لاجل انها مظنة فطللت الامداء او الاملاء. ولذا الذين كرهوها او منعوا منها لم يتمنعوا لم يمنعوا لاجل ذات القبلة وان لاجل الا يسترسل فيحصل معه نزول شيء من المنى نزول شيء من المنى او ان يقضي ثماءه -

00:06:28

ولذا قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من ان النهي الذي باجله كره من كره القبلة والاجل ما يصاحبه ومن المذى او المنى والا في ذات القبلة فلا كراهة فيها -

00:06:56

وهذا الحديث يدل على ان القبلة للصائم لا تكره بشرط ان يؤمن على نفسه فاذا امن على نفسه وملك اربه ولم يسترسل بعد القبلة بما يزيد على ذلك حتى يصل الى المحرم وهو الجماع -

00:07:13

فان الاصل فيها الجواز والاباحة. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قبل قبل عائشة. وعائشة كانت شابة عائشة كانت شابة رضي الله تعالى عنها فلو كان يرخص للشيخ الكبير ولا يرخص للشاب لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي شابة فتقبيل عائشة مع كونها شابة دليل -

00:07:34

انه لا فرق بين الشيخ وبين الشاب. وايضا قد افتى جمع من الصحابة كابن عمر كعمر وابن عمر والعباس وسعد بن وقاص وحمل الصحابة على جواز القبلة للصائم والمباشرة على جواز القبلة للصائم والمباشرة -

00:07:57

وهذا هو الصحيح وقد ثبتت المباشرة القبلة والمباشرة النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة من ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن يحيى بن أبي سلمة عن اه عن اه زينب بنت ام سلمة عن اهها رضي الله تعالى قالـتـ بيـنـماـ اـنـاـ معـ رـسـوـلـ -

00:08:17

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاخـذـتـ ثـيـابـيـ فـقـالـ مـالـكـ لـبـسـتـيـ ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ.ـ فـدـخـلـتـ وـكـانـتـ وـسـلـمـ يـقـفـزـ وـكـانـ

وهو صائم. فهذه ام سلمة ايضا تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم. وكذلك حفصة بنت - 00:08:37
بنت الخطاب رضي الله تعالى عنها كما في مسلم انه كان يقبلها وهو صائم. جاء ذلك عند احمد وغيره وايضا جاء في هذا الباب
احاديث كثيرة كلها تدل على مشروعية التقبيل او على جواز التقبيل الصائم - 00:08:57
وان ذلك لا يمنع منه ولا يكره لكن اذا لم يأْمِن على نفسه اودعته القبلة الى ما هو اشد من ذلك فان تقبيله لا يجوز ولذا كره ذلك ابن
عمر رضي الله تعالى عنه اذا لم يأْمِن - 00:09:16

وكره ذلك ابن عباس وقال بئس البريد فيها. وكره ايضا الخطاب في رواية العلم. عن سيد نسيم عن عمر انه كره قبل فقيرة يقتل قال
وايكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا الصحيح في هذه المسألة ان القبلة للصائم - 00:09:33
وما القول بالاستحباب فلا واما القول بالتحريم ايضا فلا الا اذا ترتب عليه اذا يقع في المحرم اما اذا كان تقبيله
مباشرة فلا بأس بذلك. واما حديث التفريط بين الشيخ والشاب - 00:09:53

جاء ذلك في حديث رواه ابن ماجة وغيره من حديث محمد ابن خالد عبد الله الواسطي عن ابيه عن عطاء ابن السائل عن سعيد ابن
جبير ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:10:13

ملخص للكبير ولم في المباشرة وكراه للشاب. وهذا الحديث مرفوع لا يصح للنبي صلى الله عليه وسلم. فان فيه محمد ابن خالد ابن
عبد الله الواسط وهو ضعيف الحديث. وجاء الوقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى انه كره ذلك للشبيء للشاب خشية ان - 00:10:28
استرسل معه فيقع في المحرم. وعلى هذا يقول الصحيح لا فرق بين الشيخ والشاب اذا امن على اما اذا لم يأْمِننا فان القبلة لا تجوز لا
للشيخ الكبير ولا الى الشاب الصغير. ثم - 00:10:48

تذكر بعد ذلك ما يتعلق فيتعلق بالحجامة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وهو صائم. احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:11:08

هذا الحديث رواه البخاري دون مسلم. وهذا الحديث اه تفرد بقوله وهو صائم البخاري رحمه الله تعالى والا احتجابه وهو وهو محرر
فهذا في الصحيحين فجاء ذاك عند البخاري من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم وهذا - 00:11:38

البخاري وجاء واحتجم وهو صائم. والحديث قد اعله بعض اهل العلم بان ابن عباس انه احتجم وهو محرر.
وهذه الزيادة الصحيحة انها محفوظة فقد رواها عكرمة ابن عباس - 00:12:04

وقد رواها غيره ايضا فقد جوى روى الترمذى وغيره من حديث يزيد ابن ابي زياد عن مسلم ابن عباس انه احتجم بين مكة والمدينة
وهو صائم محرم وهو صائم محرم وجاء ايضا من طريق الحكم عن النقصة ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم وهذا له طريقان بن - 00:12:23

النبي زياد وبالحديث الحكم عن المقسم فيهما علة فيزيد بن زياد ضعيف الحجيج والحكم عن مقتل ابن عباس علت رايته عنه
وقيل ان كل ما رواه الحكم عن مقسم فانه فاته موقف ليس بمروف. وروي - 00:12:48

ايضا من طريق يزيد ابن عباس وهو صائم محرم. وعلى هذا وقع خلاف في هذه اللفظة فمنهم من اعلها وانكروا ومنهم من اثبتها
والبخاري رحمه الله تعالى اثبت هذه اثبته هذه الزيادة. وهذه الزيادة تدل على ان اهل الصائم لا يفسد - 00:13:08

لا يقصد صيامه بالحجامة لا يقصد صيامه بالحجامة وجل اصحاب ابن عباس كطاووس وكذلك عطاء وغيرهم يروي عن ابن عباس
بلغظ احتجم وهو محرم ولا يذكرون صائبا. وبهذا علها الامام احمد ان جميع اصحاب العباس يروون هذا الحديث - 00:13:38

دون ذكري دون ذكر لفظ الصيام. لكن كما ذكرت رواها نقصان عن ابن عباس. وروها ايضا اه عمرو ميمون عن ابن عباس رضي الله
الله تعالى عنه وايضا رواه ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فالحديث صحيح - 00:14:07
الحاديـث صحيـح وفيـه اثـباتـ فيه اثـباتـ انه احـتجـمـ وهو مـحرـمـ وهو صـائـمـ. جاءـعـنـدـ النـسـائـيـ الكـبـرىـ منـ طـرـيقـ حـلـيـبـ الشـهـيدـ عنـ
مـيمـونـ النـهـرـانـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحرـمـ صـائـمـ. وـقـدـ اـعـلـ اـنـ النـسـائـيـ - 00:14:27

هذه اللفظة فقال بالكبرى هذا منكر ولا اعلم احدا رواه الحبيب غير الانصاري. ولعله اراد وسلم تزوج يا ميمونة ايضا اعلت هذه اللفظة فاصبح هنا عندنا ميمون بن مهران وكذلك مقسم وكذلك عكرمة يرون هذه اللفظة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واما جل اصحابه - [00:14:47](#)

كعطاء وطاووس وغيرهم فيذكرون حجابته وهو محرم ولا يذكرون انه احتجم وهو صائم. والبخاري رحمه الله تعالى صاحب هذه اللفظة واخرجها في صحيحه. واما مسلم رحمه الله تعالى فلم يخرجها - [00:15:15](#)

رحمه الله تعالى ذكر عبد الله بن احمد في كتابه العلل قال ابي قال ابو خيثمة انكر يحيى يحيى ابن سعيد ومعاذ ابن معاذ حديث حبيب الشهيد عن ابن عباس احتجم وهو محرم وصائم قال قال - [00:15:38](#)

احمد انكره يقول عبدالله قال ابي انك تراه على الانصاري محمد ابن عبد الله فهذا من احمد انه يعل هذه ازيد لكن روایة ايوب عن عكا ابن عباس روایة صحيحة وقد اخرجها البخاري رحمه الله تعالى وعكرمة من - [00:15:58](#)

احفظ الناس لحديث ابن عباس وكان واسع الروایة وكثير الروایة رحمه الله تعالى وعلى هذا نقول ان لفظة احتجم وهو صائم انها لفظة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء من حديث الثوري عن حماد عن - [00:16:18](#)

العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وهذه اللحظة علها النسائي ايضا وقال هي خطأ وقد تفرد بهذه اللفظة قبيصة ابن سفيان عن سفيان وهو كثير الخطأ في حديث في حي سفيان. على كل حال هذا - [00:16:38](#)

عدة من قال بجواز الحجامة للصائم. وانها لا تكره للصائم. ولهذا هو قول جماهير اهل العلم وهذا هو قول جماهير اهل العلم ان الحجامة للصائم لا كراهيّة فيها واحتاج اخرون فقالوا بان الحجامة للصائم بان الحجامة للصائم تفسد الصوم. واحتاج بحديث عن شداد ابن اوس رضي الله - [00:16:58](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل البقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افتر الحاجب والمحجوم افتر الحاجب والمحجوم. وهذا الحديث حديث صحيح. هذا الحديث حديث صحيح. فقد رواه اهل السنن - [00:17:23](#)

رواه ابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افتر الحاجب والمحجوم. رواه الخمسة الالترمذى وصححه - [00:17:41](#)

الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان. وهذا الحديث يستدل من قال ان الحجامة تفترط الصائم. وجاء ايضا من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ من حديث قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرجبي عن شدان ابن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى - [00:18:01](#)

من قال افتر الحاجم والمحجوم. وجاء ايضا من حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ايضا فالحديث بهذا الاسناد صحيح. هذا الحديث صحيح حديث شتان ابن اوس رضي الله تعالى عنه. وحديث ايضا ثوبان رضي الله تعالى - [00:18:24](#)
قال عنه هو حديث صحيح. واخذ به الامام احمد رحمه الله تعالى على ان الحجامة تفترط الصائم على هذا اختلف الفقهاء في ذلك منهم من افسد بها الصوم ومنهم من لم يفسد بها الصوم. ورد في هذا احاديث تدل على الرخصة - [00:18:44](#)

ان رخص في الحجامة الصائم وجاء عن انس رضي الله عنه كان لا يكرهون الحجامة الصائم الا من اجل البقاء الا من اجل ابقاء على الصائم وهذا هو الصحيح. تقول ان الحجامة للصائم الاصل فيها الجواز. فان ترتب على حجامته انه يضعف - [00:19:04](#)
وتخور قوله ويعمل ذلك من نفسه فان الحجامة عليه محرمة. لانه الذي تسبب في افساد صومه. اما من حاله انه يستطيع ان يحتجم ولا تضره الحجامة ولا ولا تضيقه من جهة صيامه فيبقى ان هذا - [00:19:24](#)

هذا جائز وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم هذا الذي عليه جماهير اهل العلم ان الحجامة للصائم جائزة ولا حرج فيها. وقد ورد احاديث تدل على انها رخصة ايضا. جاءنا عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه رخص - [00:19:44](#)

حجامة للصائم. وجاء ايضا من حديث ابي ليلى النخم لا ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم ايضا وهي احاديث لا بأس بها حين

سعید فیه ضعف و هو سیأئی سعید فیه ضعف واما عند اللیل فهو صحیح - [00:20:04](#)

وهو يدل على ان الصحابة كانوا يكرهون الحجاب للصائم الا من اجل ابقاء الا من اجل ابقاء عليه. ولذا كان ابن عمر يتحجب وهو صائم ثم اخره بعد ذلك الى ان يفطر وكذا ابو موسى نشعر رضي الله تعالى عنهم جميعا. فعلى هذا يقول القول الصحيح ان احاديث افطر الحاج - [00:20:24](#)

انها منسوبة انها منسوبة. وان النبي صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم في حجۃ وداعه صلی الله علیه وسلم. فنسق هذا الفعل ما سبقه من نهي ما سبق من نهي. فهذا هو الصحيح - [00:20:44](#)

ان الحجاب الصائم لا تفسد الصوم. ولقول ابی هریرة الفطر مما دخل. لا مما لا مما فخرج وهم يتفقون انه لو رعث دمه او جرح فسأل دمه انه لا انه لا يفسد صيامه لو خرج - [00:21:00](#)

من انفه او خرج الدم من فمه او خرج الدم من رجله وهو كثير لم يفسد صيامه اجماعا لم الصيام اجماعا ولذا جاء من طريق هشام ابن سعد عن زید ابن اسلم عطاء ابن يسار ان قال ثلاث لا ثالث لا يفطرن الصائم - [00:21:20](#)

القيء والحجاب والاحتلال. فيه علة فيه هشام بن سعد وهم من تكلم ومن من تكلم فيه وجاء ايضا مما يدل على جواز الحجامة من عند ابی يعلى من طريق ليث ابی سلیم عن عبد - [00:21:40](#)

عبد الوارث عن انس قال مرينا ابو ظبی في رمضان فقلنا من این جئت؟ قال حجمت وهذا اسناد ایضاً ضعیف فيه ليث ابی سلیم وهو ضعیف وایضاً هناك حدیث آآ احادیث اخیر کحدیث اثر ابین سلمة رضی الله تعالی عنھا عن طریق الثور عن الفرات عن قیس - [00:22:00](#)

مولی امی سلمة يا ام سلمة انها كانت تحتاج وهي صائمة. وعند ابی شيبة انه رأی امة تحت جل وهي صائمة. وفيه قیس هذا رجل مجهول وثبت ایضا عن ابین عمر رضی الله تعالی عنه انه كان يتحجم وهو صائم رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ثم ترك ذلك فكان - [00:22:20](#)

بعدما بعدهما يمسي وجاء ذلك عند مالک الموطا من حدیث نافع ابن عمر انه كان يتحجم ثم ترك ذلك بعد ثم وسئل ابن مسعود رضی الله تعالی عن الحجاب فقال لا بأس بها قال لا بأس بها فهذه الاحادیث كلها تدل - [00:22:40](#)

على ان الحجاز الصائم لا بأس بها وكذلك قول النبي لیلی ما كان يكره الحجاب الصائم الا من اجل ابقاء من اجل الابقاء عليه. اذا عندنا احادیث تخبر ان الحجامة تفطر. وعندنا احادیث ان الحجامة لا تفطر. وعند النظر - [00:23:00](#)

والتعليم نرى ان الحجامة دم يخرج من الرأس او يخرج من الجسد فكيف يفرق بين دم اذا خرج بشطة محجم انه يفسد واذا خرج بجرح او بقطع انه لا يفطر. لا شك انه اذا كانت العلة خروج الدم فان - [00:23:20](#)

خروج فان كان الا خروج دم فلا فرق بين كونه بحجامة او كونه بجرح او بكسر او ما شابه ذلك هذا من جهات التعليم ايضا ان ما جاء من احادیث النهي نقول انها نسخت بحدیث ابن عباس انه احتجم النبي صلی الله علیه وسلم وهو وهو - [00:23:40](#)

قابل وایضا جاء عن غير واحد من الصحابة كانوا يتحجمون وهم صائمون وكما ذكرت سهیله بن مسعود فقال لا بأس بها للصائم ولقول ابی هریرة في الصحيح الفطر مما دخل لا مما لا مما خرج. فعلی هذا نقول القول الصائب الحجامة ان المسلم اذا امن على نفسه - [00:24:00](#)

الا يضعف بحجامته في نهار رمضان فان الحجامة تكون في حقه جائزه. اما اذا لم يامن او علي بن انه يضعف وانه سيترتب عليه ان يصاب بخور او بارهاق شديد يحمله على الافطار فان الحجاب في حقه - [00:24:20](#)

يقول مفسدة ويحرض عليه الحجامة وهو يحرم الحجامة وهو صائم. هذا هو القول الصحيح هذه المسألة حدثت المسألة ان الحجامة لا تفسد الصائم اذا لم يتتأثر بها او يتضرر او - [00:24:40](#)

اما ما يتعلق بتحليل الدم بتحليل الدم وهو التبرع بالدم والفصل وما شابه ذلك الصحيح انه لا يفطر وكما ذكرت ان هذا بالاجماع ان الدم اذا خرج اذا خرج من الجسد بجرح او ما شابهه فانه لا - [00:25:00](#)

الصيام اجماعا لا يفسد الصيام اجماعا. هذا ما يتعلق بمسألة الحجامة. فعلى هذا نقول احاديث الباب صحيحة. سواء حديث سواء حديث آآ حدیث ابن عباس او حدیث شداد ابن اوس وكذلك حدیث رافع ابن خدیج افطر الحاجم والمحجوم كذلك ايضا حدیث آآ ثوبان رضی الله - 00:25:20

لعل افطر الحاجم والمحجوم لكنها كما ذكرت انها منسوبة بفعل النبي صلی الله عليه وسلم قال ايضا عن انس بن مالک رضی الله تعالی عنه قال اول ما كرهت الحجاب الصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم - 00:25:46

فمن به النبي صلی الله عليه وسلم فقال اقطر هذان ثم رخص النبي صلی الله عليه وسلم بعد بالحجابة وكان انس يحتجم وهو قائم وكان نسي يحتجم وهو صائم. هذا جاء من طريق خالد مخلد القطوانی. عدة العبد المثنی عن اسمک ذکرہ. وهذا الاسناد هذا - 00:26:04

اسناد قال الدارقطني فيك رجاله كلهم سقات ولا اعلم له علة فقد تعقبه ابن عبدالهادي بتحريفة قال قال في قوله نظر من غير وجه والله اعلم وقال ابن هاري بتحقيق التلقيح او بتلقيح بتنقیح تحقيق حيث التعليق هذا حدیث منکر لا یصح الاحتجاج به لانه - 00:26:24

شاذ الاسناد والمتن. ولم یخرجه احد من اصحاب الكتب الستة. ولا احد من اصحاب المسانید المعروفة. ولا اي یعرف الدنيا احد الرواة الا الدارقطني وقد ذکرہ الحافظ ابو عبد الله المقدسي ولم یره الا من طريق والا من طريق واحدة. ولو كان عنده من حدیث غيره ذکرہ كما - 00:26:48

عرف من عادته رحمه الله تعالى فهذا الحديث آآ فيه آآ التفرد وهذا بحد ذاته يعد نکارة ویعد شدودا ذکر ایضا احدهم ان الضغط نفسه تکلم في رواية ابن عبد الله المثنی وقال ليس هو بالقوى يعني هنا يقول ابن عبد الهادي ان الدارقطني - 00:27:12 نفسه تکلم في حدیث عبد الله المصلی وقال هو ليس بالقوى في حدیث رواه البخاری كما في صحیحه. قال ليس بالقوى فيما رواه البخاری في صحیح والثانی ان خالد مهد القطوانی انه ممن تکلم فيه ایضا. وقد ذکرنا سابقا ان رواية خادمة القطوانی قد انکر احمد کثیرا من حدیثه - 00:27:35

وقسمنا حدیثه الى عدة اقسام اعلى حدیث خالد ابن اعلى حدیث خالد مخل القطوانی ما رواه عن سلیمان بن بلاال تیمی فاذا روى خالد مأخذ القطوان عن سلیمان بن تیمی فهذا من اصح حدیثه. القسم الثانی وهو دونه ان یروي خادم اخذ القطوانی عن اهل - 00:27:55

جديدة القسم الثالث ان یروي عن غير اهل المدينة. فاذا روى عن غير اهل المدينة فانه یبقى في حدیثه النکار والخطأ. كما ذكرت تکلم الامام احمد وقال عنده مناکید وقال له احادیث مناکید وقال ابن سعد منکر منکر الحديث مفرط التشیع وقال ابن - 00:28:16

معلن لسوء مذهبہ وقال النسائی في خالد ليس بالقوى وان اخرجه البخاری فان من عادة البخاری اذا اخرج عن شیخ متکلم في ماذا یفعل؟ ان انه ینتفی اصح حدیثه. ینتفی اصح احادیثه ویخرجها وقد انتفی احادیث خادمة القطوانی فلم یرو له الا - 00:28:38 سلیمان بلاال تیمی الذي هو من اوثق الذي هو من اعلى او الذي هو من اصح احادیث خالد مخرج القطواری ولاجل هذا هو الذي اخرج البخاری من ذاك حدیث الولاية المشهور جاء من حدیث خالد بخل القطوانی عن سلیمان بلاال تیمی عن اه - 00:28:58 ابو هریرة ايضا ان عبد الله ابن المثنی قد خالفه في رواية عن ثالث حدیث امیر المؤمنین بالحدث خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث وقد ذکر البخاری لأن اذا خالفه شعبه - 00:29:18

فقد ذکرہ الذي صلی شعبہ بالحجاج رواه بخلاف ثم اللي رواه شعبہ خالد في ذلك على كل حال نقول الحديث بهذا اللفظ یس یس بصحیح یس بصحیح فهو معل بعدة من عدة اوجه. تفرد بالمثنی - 00:29:35

تفرد خالد مخرج القطوانی ايضا ان ابن المثنی قد خالفه في روايته ايضا آآ خالف روايته آآ الشعب بن الحجاج رحمه الله تعالی وايضا ان جعفر بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قتل - 00:29:53

قتل في غزوة مؤتة وذلك قبل عام الفتح قبل عام الفتح قال افطر الحاجم والمحجوم في عدة احاديث فعلى على كل حال نقول هذا الحديث اه ليس محفوظ. ذكر - 00:30:13

يقول فيه وقد ذكر البخاري في صحيح ابن الحجاج رواه بخلاف ثم يقول هنا لان جعفر ابن ابي طالب قتل في غزوة موت وكانت قبله وقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحال من كان عام الفتح - 00:30:37

بعد مقتل جعفر اي ان النبي قال افطر الحاجم والمحجوم متى قال ذلك عام الفتح وجعفر قد مات قبل ذلك في غزوة مؤتة رضي الله تعالى عنه. اذا هذه فما احتج به من قال ان الحجامة لا تفطر احتج بحيث انس بن مالك هذا والذين قالوا انها تفطر يحتاج بحديث ابن - 00:30:51

وب الحديث اوبا رضي الله تعالى عنه وب الحديث اه شدان ابن اووس رضي الله تعالى عنه ان النبي قال افطر الحاج والمحجوب والجمع الى الاحاديث ان يقال ان احاديث التي فيها افطر الحاج المحجوب هي منسوبة. وناسخها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم - 00:31:19

احتجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم. فهذا هو الصحيح في هذه المسألة. قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه - 00:31:39

ابن ماجة بساند ضعيف فقال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء. حديث عائشة هذا رواه ابن ماجة والبىهقى من طريق الزبیدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال - 00:31:55

اجتاح وسلم وهو صائم وليس فيه رمضان. اكتحل وهو صائم وهذا الحديث فيه الزبیدي وهو مجهول لا يعرف من مشايخ بقية المجاهيل. رواه بقية علي الزبیدي عن هشام ابن - 00:32:09

وعن ابيه عن عائشة وهذا الزبید هو اسمه سعید من مجاهيل شیوخ بقية من مجاهيل شیوخ بقية وقد تفرد بهذا الخبر واسمه سعید بن عبدالجبار الزبیدي الحمصي قال في المديني لم يكن بشيء - 00:32:27

كان يحدثني بالشيء فانكرنا العبادات فجحد وقال مسلم تعالى بن الحجاج متزوك الحديث. وقال البىهقى هو من مجاهيل شیوخ البقية. يتفرد بما لا يتبع عليه وعلى كل حال اتفق الحفاظ على ضعف على ضعف هذا الحديث. وقد قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء. وعلى هذا اختلف الفقهاء - 00:32:45

في مسألة الكحل للصائم جماهير اهل العلم على ان الكحل للصائم لا يأس به وذهب بعض اهل العلم الى ان الكحل للصائم يكره وعلوا الكراهة بذلك او علوا الكراهة بأنه يخلص الى الى الجوف - 00:33:09

وجعلوا العين وجعلوا العين منفذًا من منفذ المعدة وهذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح فالصحيح ان العين ليست منفذ من منفذ الجوف. ولا وان وجد طعم الكحل في الحلق فالذى يلزمك اذا وجدت طعم - 00:33:29

ان تبصق ان تبصق الطعم. واما الكحل للصائم فانه يدور في دائرة الاباحة والجواز فسواء اكتحل بائنك او اكتحل باي نوع من انواع الكحل كره بعض الكحل لهذه العلة وهي علة انه يجد طعمه في حلقه وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على تحريم على - 00:33:48

تحريم الكحل ومنعه من الصائم. وعلى هذا يلحق بالكحل قطرة العين وما شابه فكل ما يقطر في العين من قطرات فالصحيح جوازه واما يدل ايضا ان المسلم يتوضأ فيغسل وجهه ويصيب الماء ويصيب العينيه وهذا - 00:34:15

اجماع انه لا يفسد لا يفسد الصوم. فاذا كان المال الذي هو الذي سريع السريان وسريع الجري في في المنفذ لا لا يفطر فمن باب اولى الكحل. فالصحيح ان الكحل للصائم انه لا - 00:34:35

صيامه ولا كراهة فيه. وليس هناك حديث صحيح في هذا لا من جهة الاذن ولا من جهة ولا من جهة الممنوع جاء في ذلك ما رواه الترمذى عن انس مالك رضي الله تعالى عنه من طريق الحسن بن عطية قال حدثنا ابو عاتك عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي - 00:34:55

قال اشتكيت عيني افأكتحل الرسول؟ قال نعم وهذا حديث ايضاً منكر فابوعاتك اسمه طريق سليمان قال ابو حاتم ذاهب الحديث
وقال النسائي ليس بثقة وظعفه اهل العلم واتفقوا على ظعف - 00:35:15

هذا حديث يدل على الجواز وهو حديث ضعيف واحاديث منه ايضاً الایمنة ايضاً ليس منها شيء صحيح. جاء ايضاً في
الباب من حديث محمد بن عبد الله بن ابي رافع. قال حدثني ابي عن ابي عبد الله عن ابي رافع قال - 00:35:32
النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ونزلت معه فدعاني بکحـل اثـمـه فـاـكـتـحـلـ فيـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ اـثـمـ غـيـرـ مـسـكـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ حـدـيـثـ باـطـلـ
فـاـنـ فـيـ مـعـبـرـ مـوـهـدـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ وـهـوـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ كـلـ حـدـيـثـ جـاءـ فـيـهـ الـاذـنـ بـالـکـحـلـ الصـائـمـ اوـ الـمـنـعـ - 00:35:48

من الكحل الصائم فهي احاديث من كرة وباطلة. وليس هناك دليل صريح او صحيح يمنع من الكحل للصائم لا من جهة الدليل ولا من
جهة التعليل فلو سلمنا ان العين اذا اكتاح الانسان وجد طعم الكحل في فمه او في حلقه فالذي يلزمها اذا وجد طعمه ان يبصق - 00:36:08

وذلك الطعم ولا يبلغه. واما افساد الصوب الكحل فهذا لا قائل به. انما يقول بعضهم الكراهة لاجل هذه نقف عند قوله باب جاء فيمن
اكل ناسياً نقف على هذا والله تعالى اعلم - 00:36:32

واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم يا شيخ في حديث ابن عباس رضي الله عنه النبي هل هي بموضوعين
حصلت النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم مرة وهو محيط لمرة وهو صائم؟ في بعض الاحاديث انه قال احتجم وهو محرم
صائم. يحتاج ان وهو محرم صائم - 00:36:51

فيكون حال آآ يعني يكون حال احتجامه وهو صائم. وكان لك بحاجة الوداع. الا في طريقه الى مكة كان صائم بعض ايام العشر
فاحتجم وهو صائم لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:14

يعني في سفره كان صلی الله عليه وسلم يفطر ويصوم ثبت انه صام وثبت انه افطر صلی الله عليه وسلم فيحمل اما لهذا في صيام
التطوع في صيام تطوع. اما لو في طريق الى مكة وهو محرم - 00:37:27
احتجم وهو صائم. كان في بعض ايامه صائماً فاحتجم. وهذا هو ظاهر الحديث انه احتجم وهو محرم صائم. بعدهم ترى انه جاء
بلفظ احتاج ما هو محرم واحتجم وهو صائم - 00:37:42

فكأن الاحتجاج وقع في في حالتين حالة كونه محرم وحالة كونه صائب. وعلى هذا تكون القصة متعددة تكون القصة متعددة ويكون
احتجاجه متعدد. اما وهو محرم فهذا لا خلاف فيه. الخلاف فقط في لفظة وهو صائم. جل اصحاب ابن عباس كخطاء. وكذلك - 00:37:57

طاوس وغيرهم من اصحاب العباس لا يذكر لفظة وهو صائم وانما تفرد بذكرها كما ذكرت من الحفاظ عكرمة وهذا هو اصح حديث
في هذا من روایة ایوب علیک ابن عباس من طريق وهب عن ایوب عن ابن عباس احتجم وهو محرم صائم. وجاء كما ذكرت - 00:38:18

تابعه یزید ابن زیاد عن مقسّم عن ابن عباس وقلنا ان یزید ابن زیاد ضعیف الحديث تابعوا ايضاً الحكم عن نقسان ابن وروایة الحکی
عن المقسّم کل ما یرویه الحکی عن مقتل ابن عباس فالاصل فيه انه موقوف. ولم یسمع لم - 00:38:41

لم يكن شيء من المفعول الا خمسة احاديث فقط الا خمسة او اربعة احاديث جل الاحاديث التي یرویها الحکی عن المقسّم هي
موقوفة وليس منها شيء مرفوع الا ليس هذا منها ليس هذا منها - 00:39:01

يعني روایة الحكم عن مقتل ابن عباس مع الاولى بكونها موقوفة ولیست مرفوعة عن النبي صلی الله عليه وسلم. ايضاً
الرؤیة الثالثة حبیب الشهید عن ابن عباس ذکر لنا ايضاً انها انکرنا احمد وانکرها النسائي وقال انها خطأ. ايضاً روایة
آآ قبیصۃ - 00:39:15

عن سفیان بساناده عن سعید الجلیل ابن عباس قلنا انه لا یعرف هذا الا من طريق قبیصۃ وقد اخطأ فيها قبیصہ تعالیٰ على كل حال

اصح ما جاء في يحتاج ما هو صائم حديث واحد وهو حديث - 00:39:35

ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فقط وما عدا ذلك فكله لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نستفيد من هذا الحديث انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم صام في ايام العشر. فهم يعني اذا قلنا - 00:39:48

يقول ان هذا الحديث في ايام العشر فيؤخذ منه انه صام في ايام العشر. صام في ايام العشر صلى الله عليه وسلم مغفطف الحجامة. وجمع بين الحديث. لا هذا لا يقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد - 00:40:02

صيامه دون عذر. الا وافسده الاخبار. لأن مقام تميم. فلو كانت الحجاب مفسدة للصيام لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فانما قال احتجم وهو صائم اي احتاج الماء وهو صائم ولو كان الحجاب تفتر - 00:40:22

لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الاحتياط وهو صائم لو كان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مثل الذي يأكل وهو صائم يأتي ما يمكن فاما اراد علل الفطر بشيء اخر اما بالسفر او بمرض مثل ما شرب عليه الصلاة والسلام. نسافر. المسافر ايضا شرب ابو سافر - 00:40:36

شرب ومسافر وافطر لكونه مسافر. لكن يحتاج لو هو صائم هو الان يثبت انه صائم. ولم يثبت بعد ذلك فطره فاثبت الفطر اثبت انه صائم. والذي روى هذا دليل عليه شيء دليل على ان الحجاب الصم لا تفسد. ولا ولا تفتر الصائم - 00:40:56

وبهذا قال عامة اهل العلم خلاف الامام احمد ان احمد كره والشافعي الامام احمد كره الحجاب الصائم وافسر الصوم بالحجاب احمد اذا قلنا ان آآكيف نقول بان الحجامة اذا كانت متيبة للشخص - 00:41:16

انها تحكم عليه وتفضل ليس الحجاب اي شيء يترب عليه اذا علم الانسان من فعل شيء انه انه يضعف حتى يحمل على الفطرة يقول لا يجوز ليس الحجاب اي شيء اي يفعله لو انسان اراد ان يجلس في مكان حار وعلي من جلوسه انه سيترتب عليه الضمن - 00:41:36

شديد حتى يفسد صدره يقول لا يجوز لك الجلوس. ليس اي شيء يترب عليه افساد الصوم فانه محرم. والناس يختلفون في قوتهم فقد فلان من الناس وعنه من القوة ما يستطيع ان يسترجعها. وايضا عدد حجابا واحدة او ما يسمى بموضع واحد - 00:41:56

ليس كحجاية في عشر مواضع للجسد. الحجاب مواضع واحد لا تفسد. ولا تضعف الانسان اذا سحب الدم من مكان معين. كما ذكرت وجاء التعلييل اذا كانت الحجامة مفطرة فيلزم من ذلك ايضا ان يكون خروج الدم من اي موضع من الجسم يفطر - 00:42:16

هذا صوته صحيح صحيح. الصحيح بانها مع انها تسيل دما وصومها صحيح. والصيام ايضا من الفطر يكون مما قل لا مما خرج مما خرج وانما يفسد الصوم بخروج دم الحيض فقط او بخروج المني بشهوة على قول - 00:42:36

على القول الصحيح جميع الاحاديث الطيبة سواء في الاذن او المدى مجرد ما يذوب طعم الكفتة فهو ما يدخل من الحياة ما يقال ان هذا دليل على احنا نقول لو سلمنا انه يصل بطعم الكحل الى الحلق - 00:42:56

او سلمنا احنا نقول انت اذا اكتحلت الان تجد طعمه؟ لا تجد لكن بعظامهم يقول اني اجد نقول لو سلمنا فيلزمك فقط ان تبسط هذا الطعم مثل قطر في انته وجد له طعم يقول اقصد هذا الشيء. قطر في اذنه وجد له طعم. بل نقول انت تتطأ على ما يسمى بالحنظل - 00:43:19

تطأ به تطأ بقدرك عليه وتتجدد مرارته في حلقك. هل نقول آآوطى الحظ ان يفطر؟ وجدت الطعام تقول اذا وجدت الطعام في غير منفذ

فان الذي يلزمك هو بصق هذا الطعام بس. ولا مجريب ان الانسان اذا وطا الحنظل بقدمه يجد مراراة - 00:43:39

حمضا في حلقه لانها ليست منفذ بالاجماع ليس القدم منفذ من منفذ الجوف. نعم - 00:43:59